قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٠

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات للسنة المالية ١٩٣٩ — ١٩٤٠ قسم ١ " السكك الحديدية " باب ٢ " مصاريف عمومية " اعتماد اضافى قدره ٦٧٠٠٠ ج . م (سبعة وستون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للوقود (بند ٣٣) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — تمنح مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات هذا المبلغ بصفة سلفة .

مادة ٣ — على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
محمود صالح	على ماهر
وزير المالية	
حسين سرى	

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٠

بالترخيص للحكومة بالتدخل فى بورصة الاسكندرية مشترية لعقود بذرة القطن عن مواعيد الاستحقاق المختلفة من محصول موسم ١٩٤٠—١٩٤١ بسعر أدنى يحدد بقرار من مجلس الوزراء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة منعا لكل هبوط غير عادى فى سعر بذرة القطن فى بورصة الاسكندرية أن تتقدم مشترية فى البورصة لعقود بذرة القطن عن مواعيد الاستحقاق المختلفة من محصول موسم ١٩٤٠ — ١٩٤١ بسعر أدنى يحدد بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوز
حسين سرى	على ماهر

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

باستبدال أحكام جديدة بالباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وتستبدل به الأحكام الآتية :

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها

الباب الأول

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

مادة (٧٧) يعاقب بالإعدام كل مصرى رفع السلاح على مصر أو التحق على أى وجه بعمل فى القوات المسلحة لدولة تحارب مصر .

مادة (٧٨) كل من ألقى الدسائس إلى دولة أجنبية أو إلى أحد مأموريها أو إلى أى شخص آخر يعمل لمصلحتها أو تخابر معها أو معه بقصد استعدائها على مصر أو تمكينها من العدوان عليها أو بقصد ارتكاب جناية مما نص عليه فى المادة ٧٩ يعاقب بالإعدام سواء أتحقق الغرض المطلوب أم لم يتحقق .

مادة (٧٨ مكررا) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم و بالسجن إذا ارتكبت فى زمن حرب :

(١) كل من ألقى الدسائس إلى دولة أجنبية او إلى أحد مأموريها أو كانت له معها أو معه مخابرات وقصد بتلك الدسائس أو المخابرات الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى .

(٢) كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تصلح لإثبات حقوق مصر قبل دولة أجنبية .

فاذا كان الجانى موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو موفدا فى مهمة أو عهدت إليه الحكومة بعمل ، تكون العقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم والأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت فى زمن حرب .

مادة (٧٨ ثالثة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند ضد دولة أجنبية .

فاذا ترتب على ذلك قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات .

مادة (٧٨ رابعة) كل من حصل ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد مأموريها أو من أى شخص آخر يعمل لمصلحتها على نقود أو أية منافع أخرى أو على وعد بشىء من ذلك أو حاول كذلك أن يحمل غيره على قبول نقود أو منافع أخرى أو على وعد بشىء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بالمصالح القومية يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة من عشرين الى مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم ، و بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من ٥٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب .

مادة (٧٩) يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات مما يستعمل فى الدفاع عن البلاد أو مما أعد لذلك أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو أمده بالعساكر أو بالرجال أو بالنقود أو خدمه بأن نقل اليه أخبارا أو بأن كان له مرشدا أو حرض الجنود المصريين على الانضمام الى العدو ، و بوجه عام كل من ساعد تقدم قوات العدو وذلك باثارة الفتن أو بالقاء الرعب فى نفوس قوات الدفاع عن البلاد . أو بمنع اتصالها بعضها ببعض فى لقاء العدو أو بزعزعة ولاء تلك القوات للملك أو إخلاصها للبلاد أو بأية طريقة أخرى .

مادة (٨٠) يعاقب بالإعدام اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب . و بالأشغال الشاقة المؤبدة اذا ارتكبت فى زمن سلم كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه و بأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد وكذلك كل من حصل بأية طريقة على سر من هذا القبيل بقصد تسليمه بالذات أو بالواسطة لدولة أجنبية ، ومن أتلف لمصلحة دولة أجنبية كل هذا السر أو بعضه أو جعله كذلك غير صالح لأن ينتفع به .

مادة (٨٠ مكررا) يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من ١٠٠ جنيه الى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم و بالسجن اذا ارتكبت فى زمن حرب :

(١) كل من حصل بأية وسيلة من وسائل التحايل على سر من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك لغرض غير تسليمه الى دولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لأى شخص يعمل لمصلحتها .

(٢) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد أو ما هو فى حكمها أو بقصد تبليغها .

مادة (٨٠ ثالثة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات و بغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بأية طريقة كانت أسرار الدفاع عن البلاد او ما هو فى حكمها .

وتكون العقوبة السجن إذا ألحقت الجريمة أذى بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إذا كان الجانى موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة او موفدا فى مهمة أو عهدت اليه الحكومة بعمل أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب .

مادة (٨٠ رابعة) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٠ مكررة كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما فى حكمها إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة .

مادة (٨١) يعاقب بالإعدام إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب . و بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت فى زمن سلم ، كل من أعدم أو أتلف عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات او مهمات او منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر او مؤنا أو أغذية مما يستعمل فى الدفاع عن البلاد أو مما أعد لذلك أو أساء صنعها عمدا إساءة من شأنها أن تجعلها غير صالحة لأن ينتفع بها أو أن تعرض للخطر حياة الأشخاص الموجودين بها أو الذين يناط بهم استعمالها أو أن ينشأ عنها حادث ما .

مادة (٨١ مكررا) كل من تعمد فى زمن حرب الا ينفذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الجيش أو الأهالى المدنيين أو ارتكب غشا فى تنفيذ مثل هذا العقد يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين و بغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتطبق الأحكام نفسها على المقاولين من الباطن إذا وقع منهم عدم التنفيذ أو الغش فيه .

مادة (٨٢) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم أو بالسجن إذا ارتكبت فى زمن حرب كل من وصل بالتخفى أو بإخفاء شخصيته أو مهنته أو صفته أو جنسيته أو بواسطة وسائل خادع بها العمال المكلفين بالحراسة أو غافلهم :

(١) إلى أن يدخل حصنا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيم أو استقر فيه الجيش أو بارجة حربية أو باخرة تجارية مسلحة أو طائرة أو سيارة حربية مسلحة أو ترسانة أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد و يكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

(٢) إلى أن يباشر فى منطقة محظورة حددتها السلطة الحربية ومن غير الحصول على إذن منها رسما أو تصويرا فوتوغرافيا أو نقلا أو أعمالا طوبوغرافية فى داخل الميادين أو المنشآت أو المواقع أو المحال الموجودة فى المنطقة المذكورة أو حولها أو أن يبقى فى هذه المنطقة خلافا لنهى صريح أصدره إليه السلطة المختصة .

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى الأعمال المتقدم ذكرها .

مادة (٨٢ مكررا) إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة دون الاستعانة باحدى الوسائل المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة من ٢٠ جنيها الى ١٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت فى زمن حرب .

مادة (٨٣) يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠ جنيها الى ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالحبس من ستة شهور الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه اذا ارتكبت فى زمن حرب :

(١) كل من كان عالما بنيات شخص ارتكب او شرع فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ وقدم اليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو ماوى أو مكانا للاجتماع أو أى تسهيل آخر .

(٢) كل من أخفى الأشياء أو الأدوات التى استعملت أو التى أعدت للاستعمال فى ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أو الأشياء أو المهمات أو الوثائق التى حصل عليها بواسطة هذه الجريمة وهو عالم بذلك .

(٣) كل من حمل رسائل شخص ارتكب أو شرع فى ارتكاب الجرائم المذكورة أو سهل له بأية طريقة كانت الهرب أو إخفاءه أو نقله أو إبلاغه وهو عالم بذلك فى الحالين .

مادة (٨٣ مكررا) يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور و بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم . وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من ٢٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكبت فى زمن حرب كل من سهل بعدم احتياطه او اهماله أو مخالفته اللوائح ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١

مادة (٨٤) يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من علم بارتكاب فعل من الأفعال المشار اليها فى المواد ٧٧ و٧٨ و ٧٩ و٨٠ و ٨١ أو بالشروع فيه دون أن يكون مشتركا فى تحضيره ولم يبلغ أمره السلطات الادارية أو القضائية منذ علمه به .

مادة (٨٤ مكررا) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار اليها فى هذا الباب كل من كان البادئ بابلاغ السلطات الادارية أو القضائية عن الجريمة قبل تنفيذها أو الشروع فيها .

ويجوز الاعفاء من العقوبة إذا حدث الإبلاغ بعد تمام الجناية أو الجنحة او الشروع فيهما ولكن قبل البدء فى التحقيق .

وكذلك يجوز إعفاء الجانى الذى يكون بعد البدء فى تحقيق القد مكن من القبض على الجناة أو شركائهم فى نفس الجريمة أو فى جرائم أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

مادة (٨٤ ثالثة) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ كل من أذاع بيانات متعلقة بتحقيقات أو تحريات خاصة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب :

يحكم بالعقوبات المقررة فى المادة ٨٣ إذا كان من أذاع قد علم بهذه البيانات بسبب وظيفته أو بسبب مهمة نيط بها .

المادة (٨٥) فى تطبيق أحكام هذا الباب :

(أولا) يقصد بعبارة "البلاد" الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان .

(ثانيا) ويقصد بعبارة "أسرار الدفاع عن البلاد" الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى يجب فى مصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها [illegible] حفظها .

(ثالثا) يعتبر حكم أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى اعتبرت سرا بمقتضى أمر من الحكومة أو التى ليست فى ذاتها سرا ولكن إذاعتها قد تؤدى إلى كشف أسرار الدفاع عن البلاد .

(رابعا) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب .

(خامسا) تعتبر الأفعال المشار اليها فى أحكام هذا الباب إذا وقعت على دولة حليفة فى حكم الجرائم التى تقع على مصر .

ويجوز بمرسوم أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دول شريكة أو صديقة .

المادة ٢ — تلغى المادة ١٨٨ مكررة من قانون العقوبات .

المادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

وزير العدل

مصطفى محمود الشوربجى

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بتعديل التعريفة الجمركية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ سالف الذكر على الوجه الآتى :

" يجوز بمرسوم له قوة القانون أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع بالذات أو بالواسطة فى بلادها الأصلية عند التصدير بإعانة رسم تعويضى مواز لقيمة تلك الإعانة .

" إذا خفضت أسعار البضائع أو عمل بأى وسيلة أخرى على كساد تجارة المنتجات المصرية جاز أن يفرض على الوجه المتقدم رسم اضافى أو أن يتخذ أى تدبير آخر ملائم .

المادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

وزير الدولة للشؤون البرلمانية — وزير الخارجية — وزير الداخلية

محمد على علوبه — على ماهر

وزير المالية — وزير المواصلات — وزير المعارف العمومية

حسين سرى — محمود غالب — محمود فهمى النقراشى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية

عبد الرحمن عزام — هابا حبشى — حامد محمود

وزير الأوقاف — وزير العدل — وزير الدولة للشؤون البرلمانية

عبد السلام الشاذلى — مصطفى محمود الشوربجى — ابراهيم عبد الهادى

وزير الزراعة — وزير الدفاع الوطنى — وزير الأشغال العمومية

محمود فوزى الفناوى — محمد هاشم خرب — عبد القوى أحمد